

مادة ١٥ - يدير المجلس الدائم أمواله بنفسه ، ويُدْرَجُ تَتَى بَابِ  
الاياردات في ميزانيته الاحتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وةالة أمواله  
وسائر الايرادات من أى مورد كان .

ولا يخضع في إدارة أمواله ولا في حساباته للقواعد والتعليقات التي  
تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة  
الى جميع المشروعات سواء في ذلك تلك التي يقوم بتنفيذها بنفسه  
أو بالواسطة أو تلك التي يرى أن يكفل تنفيذها الى الوزارات والمصالح  
والهيئات العامة .

وهل المجلس أن يقدم الى البرلمان وإلى مجلس الوزراء حساباه الختامى  
خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ ( ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

نائب وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

علي الجريتلى جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ . ح )

وزير القصر ( بالانتداب ) وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الدولة ( بالنيابة ) وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

أحمد حسنى أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير القومين ( بالانتداب )

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات ( بالانتداب )

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاقى صدق

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ . ح )

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤  
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١  
( ماهيات وأجرومرتبات ) وظيفتان من الدرجة الثانية العالية الفنية  
احدهما لمساعد مدير القسم الطبى والأخرى لكبير مفتشى القسم المذكور  
يربط جملته ١٧٤٠ جنيها .

وتؤخذ تكاليف هذا الانشاء من الوفر الناتج عن الغاء ثلاث وظائف  
بالقسم الطبى منها وظيفتان لمهتسين أولين من الدرجة الثالثة ووظيفة  
لرئيس قسم من الدرجة الرابعة وجملة ربطها ١٨٠٠ جنية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ ( ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

نائب وزير المالية والاقتصاد

علي الجريتلى

وزير المواصلات ( بالانتداب )

وليم سليم حنا

## قانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢  
بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وهل الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية  
الإنتاج القومى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢  
بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى على الوجه الآتى :